

مذكرة تفاهم  
بخصوص  
تبادل المعلومات والمساعدة والتعاون المشترك  
بين

CDVM  
مجلس القيم المنقولة

مجلس القيم المنقولة  
المملكة المغربية



هيئة الأوراق المالية والسلع  
دولة الإمارات العربية المتحدة

و

المحتويات

-1 مقدمة

- 2 تعاريف
- 3 المبادئ
- 4 مجال مذكرة التفاهم
- 5 طلبات المساعدة أو المعلومات
- 6 تنفيذ الطلبات
- 7 المعلومات التي لم يتم طلبها
- 8 الاستخدامات المسموح بها للمعلومات
- 9 السرية
- 10 الاستشارة
- 11 تكلفة التحقيق أو المساعدة
- 12 تاريخ السريان
- 13 الإنهاء

## 1- مقدمة

1-1 تأسست هيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع بموجب المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 4 لعام 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع باعتبارها هيئة عامة تتمتع بالصلاحيات الرقابية والتنفيذية اللازمة لممارسة مهامها ولتنظيم أسواق الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة. تلعب الهيئة دوراً أساسياً في ضمان التطور المنظم لسوق الأوراق المالية والسلع بشكل عادل وفعال تماشياً مع الأغراض الاقتصادية وأغراض التطوير للدولة. وتشمل المهام الرئيسية لهيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع مهمة الرقابة والإشراف على أنشطة أية سوق مالية أو دار مقاصة أو مؤسسة إيداع مركزي ومهمة حماية مصالح الأشخاص الذين يتعاملون بالأوراق المالية وتعزيز الممارسة السليمة بين أعضاء الأسواق وكافة الأشخاص المسجلين واقتراح الإصلاحات القانونية فيما يتعلق بعقود الأوراق المالية أو السلع وتشجيع تطوير الأوراق المالية في الإمارات العربية المتحدة.

2-1 تأسست الهيئة العامة لسوق المال في المغرب بموجب الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 لعام 1993 باعتبارها جهة مراقبة للخدمات المالية ومنظمة لسوق تداول القيم المنقولة، حيث تعمل لتنظيم وضمان أسواق مالية عادلة وشفافة وفعالة. وتشمل المهام التنظيمية لمصلحة القيم المنقولة مهمة الإشراف والرقابة على أنشطة أية سوق مالية أو دار مقاصة أو مؤسسة إيداع مركزي ومهمة حماية مصالح الأشخاص الذين يتعاملون بالأوراق المالية وتعزيز الممارسة السليمة بين أعضاء الأسواق والأشخاص المنظمين الآخرين.

## 2- تعاريف

لأغراض مذكرة التفاهم هذه يقصد بالكلمات والعبارات المعاني المبينة قرين كل منها:

"الهيئة" تعني مجلس القيم المنقولة في المملكة المغربية أو هيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع حسب الأحوال.

"الهيئات" تعني مجلس القيم المنقولة في المملكة المغربية وهيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع.

"الهيئة المطلوب منها" تعني الهيئة التي يتم تقديم طلب لديها بموجب المادة 5 من مذكرة التفاهم المعنية.

"الهيئة الطالبة" تعني الهيئة التي تتقدم بطلب بموجب المادة 5 من مذكرة التفاهم المعنية.

"شخص" يعني أي شخص طبيعي أو شركة أو شراكة أو جمعية غير مؤسسة أو فرع حكومي أو سياسي أو وكالة أو فرع تابع لأية حكومة.

"سوق الأوراق المالية" يعني أية سوق مالية أو سوق أخرى بما في ذلك الأسواق خارج السوق الرسمية والمتعلقة بالأوراق المالية وأدوات الدين والسندات والعقود المستقبلية والخيارات والأوراق المالية الأخرى التي تعتمد عليها الهيئتين وتنظمها وتشرف عليها.

"الإقليم" يعني الدولة أو الإمارة أو أي إقليم آخر، حسب الأحوال، والذي يكون للهيئة فيه الصلاحية القانونية والصفة و/أو الاختصاص القضائي الممنوح بموجب القانون.

### 3- المبادئ

1-3 تضع مذكرة التفاهم بياناً بنية الهيئتين بإنشاء إطار عمل لغرض التعاون المشترك وتسهيل تبادل المعلومات بينهما لتنفيذ أو ضمان الالتزام بقوانينهم المتعلقة بالأوراق المالية والقوانين المستقبلية أو المتطلبات التنظيمية.

2-3 تهدف مذكرة التفاهم إلى حماية المستثمر بشكل أكبر وتعزيز سلامة أسواق الأوراق المالية وأسواق العقود المستقبلية والخيارات عن طريق توفير إطار عمل للتعاون ورفع التفاهم المشترك وتبادل المعلومات والمساعدة في التحقيقات إلى الحد الذي تسمح به قوانين وممارسات الهيئتين.

3-3 تعزيزاً لغرض إنشاء إطار عمل تنظيمي سليم للأوراق المالية، يكون لمجلس القيم المنقولة في المملكة المغربية توفير التدريب والمساعدة الفنية لهيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع أو العكس. وفي هذا الصدد، تتشاور الهيئتان لتحديد مجالات المساعدة التدريبية والفنية لدعم تطور أسواق المال لكل منهما، على أن يكون ذلك خاضعاً لمدى توفر القدرات والمصادر في هذه المجالات.

4-3 تبذل الهيئتان أقصى جهودهما لتنفيذ بنود مذكرة التفاهم، ولا تفرض هذه المذكرة أي التزام قانوني على الهيئتين وليس من شأنها أن تعدل أو تعلق على أية قوانين وطنية أو متطلبات تنظيمية نافذة أو سارية المفعول على الهيئتين، كما أنها لا تؤثر على أية ترتيبات تمت أو ستم بموجب مذكرة التفاهم.

5-3 لا تؤثر مذكرة التفاهم على حق أية هيئة بموجب قوانينها المحلية أو أية ترتيبات أخرى باتخاذ تدابير لا تنص عليها هذه المذكرة لغرض الحصول على المعلومات الضرورية لضمان التقيد أو تنفيذ قوانينها المحلية ولوائحها. وبشكل خاص، لا تؤثر مذكرة التفاهم على حق أية هيئة في الاتصال بأي شخص آخر طوعياً في إقليم الهيئة الأخرى والحصول على المعلومات والمستندات من هذا الشخص.

6-3 لا ينشأ عن مذكرة التفاهم هذه أي حق مباشر أو غير مباشر من جانب أي شخص عدا الهيئتين في الحصول على أية معلومات أو حجبها أو استثنائها أو معارضة تنفيذ أي طلب مساعدة بموجب هذه المذكرة.

7-3 تبذل كل هيئة أقصى جهودها المعقولة إلى الحد الذي تسمح به القوانين والممارسات لإخطار الهيئة الأخرى بأية معلومات يتم كشفها والتي قد ينشأ عنها شك بالإخلال أو إخلال متوقع لأية قواعد أو قوانين في إقليم الهيئة الأخرى.

8-3 تدرك الهيئتان الحاجة إلى التعاون المشترك وتبادل المعلومات لمساعدة بعضهما البعض من أجل ضمان التقيد بقوانين ولوائح دولتيهما. ومع هذا، يجوز للهيئة المطلوب منها الاعتذار عن توفير المساعدة المطلوبة بموجب مذكرة التفاهم وذلك للأسباب التالية:

1-8-3 عندما يكون توفير المساعدة من شأنه الإخلال بالمصلحة الوطنية أو العامة أو القانون المحلي للهيئة المطلوب منها؛ أو

2-8-3 عدم خضوع طلب المساعدة لبند هذه المذكرة.

#### **4- مجال المذكرة**

1-4 اتفقت الهيئتان بموجب بنود مذكرة التفاهم على تعزيز المساعدة المشتركة وتبادل المعلومات لتمكين الهيئتين من تنفيذ مهامهما بشكل فعال وفقاً للقانون. ويشمل مجال مذكرة التفاهم بموجب الفكرة العامة المذكورة أعلاه ما يلي:

1-1-4 المساعدة في كشف واتخاذ الإجراءات ضد أي تعامل داخلي أو تلاعب بالأسواق وغيرها من ممارسات الاحتيال في تعاملات الأوراق المالية فيما يتعلق بالشركات والضمانات والعقود المستقبلية والخيارات وخطط الاستثمار الجماعي؛

- 2-1-4 تنفيذ القوانين والقواعد واللوائح المتعلقة بالتعامل بالأوراق المالية والعقود المستقبلية والخيارات والاستثمارات الجماعية وتنظيم التعامل بها وإدارتها وتقديم المشورة بخصوصها؛
- 3-1-4 الإشراف على أسواق الأسهم وأنشطة المقاصة والتسوية ومراقبة تقيدها بالقوانين واللوائح المعنية؛
- 4-1-4 تعزيز وضمأن أهلية وملاءمة الأشخاص المسجلين وتعزيز معايير عالية للتعامل العادل والنزيه في سلوكهم المهني؛
- 5-1-4 ضمان التزام القائمين على إصدار الأوراق المالية وعروض الأوراق المالية والمدراء والمسؤولين والمساهمين والاستشاريين المختصين للشركات المدرجة أو التي تتقدم بطلب لإدراجها في أسواق الأوراق المالية المرتبطة بالهيئتين بأية مهام تدرج تحت أية قوانين أو قواعد ذات علاقة وكذلك بأي التزام بالقيام بالكشف الكامل والدقيق لأية معلومات تتعلق بالمستثمرين وذلك في المواعيد المقررة لذلك.
- 6-1-4 تنفيذ القوانين والقواعد واللوائح المتعلقة بإصدار الأوراق المالية وغيرها من منتجات الاستثمار وتنظيم التعاملات بها وإدارتها وتقديم المشورة بخصوصها؛ و
- 7-1-4 أية أمور أخرى تتفق عليها الهيئتين من وقت لآخر.

#### **5- طلبات المساعدة أو المعلومات**

- 1-5 لا تؤثر مذكرة التفاهم هذه على قدرة الهيئتين في الحصول على المعلومات طوعياً من قبل أي شخص، بشرط مراعاة الإجراءات القائمة في إقليم كل هيئة فيما يتعلق بالحصول على هذه المعلومات.
- 2-5 تحرر طلبات المعلومات أو المساعدة الأخرى خطياً باللغة الإنجليزية وتوجه إلى عنوان شخص (أشخاص) الاتصال لدى الهيئة المطلوب منها كما هو مشار إليه في المادة 14 من هذه المذكرة. ويجوز في الحالات الطارئة تقديم الطلبات وفق نموذج مختصر على أن يتبعه طلب مفصل خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ النموذج.
- 3-5 يجب أن تحدد طلبات المعلومات الأمور التالية:

- 1-3-5 المعلومات المطلوبة (هوية الأشخاص وتحديد الأسئلة المطروحة، إلخ)؛
- 2-3-5 الغرض من طلب المعلومات المعنية (بما في ذلك تفاصيل القاعدة أو القانون المتعلق بموضوع الطلب)؛
- 3-3-5 العلاقة بين القاعدة أو القانون المحدد والمهام التنظيمية للهيئة الطالبة؛
- 4-3-5 علاقة المساعدة المطلوبة مع القاعدة أو القانون المحدد؛
- 5-3-5 الجهة التي من المحتمل أن يكون كشف المعلومات الموجه ضرورياً لها، وفي هذا الصدد، سبب الكشف؛
- 6-3-5 أية معلومات تتوفر لدى الهيئة الطالبة ومن شأنها مساعدة الهيئة المطلوب منها بتحديد الأشخاص أو الجهات لاقتادها بتوفر المعلومات المطلوبة لديها أو الأماكن التي يمكن لها الحصول على المعلومات منها؛
- 7-3-5 الفترة الزمنية المطلوبة للرد؛
- 8-3-5 أية أمور أخرى تحددها القوانين واللوائح في إقليم الهيئة المطلوب منها؛
- 4-5 يجب إعادة أي مستند أو أية مواد أخرى تم تقديمها رداً على أي طلب بموجب مذكرة التفاهم المعنية عند الطلب إلى الحد الذي تسمح به قوانين الهيئة الطالبة.
- 5-5 ستقوم الهيئة المطلوب منها بتقييم كل طلب على حدة لتحديد ما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة بموجب بنود مذكرة التفاهم المعنية. وفي أية حالة يتعذر فيها قبول الطلب بشكل كلي، ستدرس الهيئة المطلوب منها إمكانية توافر طرق أخرى لتقديم المساعدة وذلك في الحد الذي تسمح به قوانينها.
- 6-5 عند تقرير قبول أو رفض أي طلب، تقوم الهيئة المطلوب منها بأخذ الأمور التالية بعين الاعتبار:
- 1-6-5 الأمور التي تحددها القوانين واللوائح في إقليم الهيئة المطلوب منها، و

2-6-5 ما إذا كان الطلب يستلزم بيان اختصاص قضائي غير معروف في إقليم الهيئة المطلوب منها، و

3-6-5 ما إذا كان يتعارض تقديم المساعدة المطلوبة مع المصلحة الوطنية أو العامة.

#### **-6 تنفيذ الطلبات**

يكون السماح بالاطلاع على المعلومات التي تتوفر لدى الهيئة المطلوب منها بموجب طلب تتقدم به الهيئة طالبة وذلك ضمن الحد الذي تسمح به القوانين المحلية والسياسات الداخلية للهيئة المطلوب منها بذلك.

#### **-7 المعلومات التي لم يتم طلبها**

إذا توفر لدى أية هيئة معلومات من شأنها مساعدة هيئة أخرى على أداء مهامها التنظيمية، فإنه يكون للهيئة الأولى تقديم هذه المعلومات أو القيام بترتيبات لتقديمها طوعاً حتى لو لم تقدم الهيئة الأخرى أي طلب. وتسري بنود مذكرة التفاهم هذه إذا حددت الهيئة المزودة للمعلومات أنها قدمت المعلومات بموجب مذكرة التفاهم المعنية.

#### **-8 الاستخدامات المصرح بها للمعلومات**

1-8 يكون تقديم المعلومات أو المساعدة من قبل أية هيئة لأغراض مساعدة الهيئة الأخرى في أداء مهامها التنظيمية فقط. ويجب أن تستخدم الهيئة التي تستلم أية مساعدة أو معلومات مقدمة بموجب مذكرة التفاهم هذه للأغراض التالية فقط:

1-1-8 القيام بمهامها التنظيمية؛

2-1-8 الأغراض المذكورة في الطلب بما في ذلك ضمان الالتزام بقوانين أو لوائح الهيئة طالبة المحددة في الطلب أو تنفيذها وذلك عن طريق الملاحقة الجرمية أو المساعدة فيها الناشئة عن الإخلال بأية قاعدة أو قانون؛ أو

3-1-8 تنفيذ أو المساعدة في الإجراءات المدنية التي ترفعها الهيئات أو جهات الضبط القضائي أو الجهات التنظيمية في إقليم الهيئة طالبة لاتخاذ إجراء تنظيمي أو فرض متطلبات تنظيمية وفق المادة 4 أعلاه الناشئة عن إخلال بالقاعدة أو القانون المحددين في الطلب.



2-8 في حال رغبة الهيئة الطالبة باستخدام المعلومات التي حصلت عليها لأي غرض غير الأغراض المبينة في المادة 1-8 أعلاه، فإنه يجب عليها أن تخطر الهيئة المطلوب منها بذلك وتطلب موافقتها الخطية لهذا الاستخدام.

## 9- السرية

1-9 لا يتم الإفصاح عن المساعدة أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب مذكرة التفاهم هذه إلى الغير بدون الموافقة المسبقة من الهيئة المطلوب منها. ومن شأن كل هيئة أن تؤسس وتحفظ بأية وسائل حماية وذلك على النحو الذي تراه ضرورياً ومناسباً لحماية سرية المعلومات أو المساعدة.

2-9 تحافظ كل هيئة على سرية الأمور التالية إلى الحد الذي يسمح به القانون،

1-2-9 أي طلب معلومات يتم تقديمه بموجب مذكرة التفاهم هذه وأي أمر ينشأ خلال فترة سريتها، بما في ذلك الاستشارات فيما بين الهيئات والمساعدة غير المطلوبة، ما لم يكن هذا الكشف ضرورياً لتنفيذ الطلب أو ما لم تتخلى الهيئة الأخرى عن شرط السرية؛

2-2-9 أية معلومات يتم استلامها بموجب مذكرة التفاهم هذه ما لم يتم الكشف عنها لدعم الغرض الذي طلبت لأجله.

3-9 مع مراعاة بنود الفقرتين 1-9 و2-9، فإن بنود السرية الواردة في مذكرة التفاهم لن تحول الهيئتين من إعلام جهات الضبط القضائي أو الجهات التنظيمية في إقليم كل منها مثل سجل الشركات أو السوق المالي عن أي طلب أو معلومات تم استلامها بموجب طلب، بشرط ما يلي:

1-3-9 أن تكون الهيئات أو الجهات المعنية مسؤولة عن الملاحقة القانونية والتنظيم والتنفيذ للقواعد أو القوانين التي تدرج ضمن حدود المجالات المبينة في المادة 4؛ أو

2-3-9 أن يندرج غرض منح هذه المعلومات إلى أية جهة ضمن مجالات المادة 4 من هذه المذكرة.

4-9 في حال علم أية هيئة أن المعلومات التي يتم تقديمها بموجب مذكرة التفاهم قد تخضع لأي طلب قانوني نافذ لكشفها، فإنها ستقوم بإعلام الهيئة الأخرى بالوضع وذلك ضمن الحد المسموح به في القانون. وستقوم الهيئتان على إثر ذلك بمناقشة وتقرير مسار العمل المناسب في هذا الشأن.

#### **10- الاستشارة**

1-10 للهيئتين التشاور فيما بينهما بشكل غير رسمي في أي وقت بخصوص أي طلب أو طلب مقترح.

2-10 وللهيئتين التشاور فيما بينهما وتعديل بنود مذكرة التفاهم في حال حدوث تغيير أساسي في القوانين والممارسات وأوضاع الأسواق أو الأعمال وذلك على نحو مؤثر على نفاذ مذكرة التفاهم.

3-10 تقوم الهيئتان ببذل أقصى جهودهما لعقد اجتماعات سنوية ثنائية في أي مكان يحدد من قبلهما لأغراض تقييم ومراجعة الأعمال المشتركة ومبادرات التعاون التي تتم بين الهيئتين بموجب مذكرة التفاهم ومناقشة أي أمر يتعلق بها.

#### **11- تكلفة التحقيق أو المساعدة**

يجوز للهيئة المطلوب منها أن تطلب من الهيئة الطالبة المساهمة في التكاليف كشرط للموافقة على تقديم المساعدة بموجب مذكرة التفاهم. وبشكل خاص، يجوز طلب هذه المساهمة عندما تكون تكلفة تنفيذ الطلب عالية.

#### **12- تاريخ السريان**

تسري مذكرة التفاهم هذه اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الهيئتين.

#### **13- الإنهاء**

تكون مذكرة التفاهم نافذة لغاية انتهاء ثلاثين (30) يوماً من تاريخ قيام أية هيئة بتوجيه إشعار خطي إلى الهيئة الأخرى بنيتها في الإنهاء. وتبقى مذكرة التفاهم نافذة فيما يتعلق بكافة طلبات المساعدة التي قدمت في تاريخ سابق للتاريخ المقرر للإنهاء.

## 14- قنوات الاتصال

يكون إجراء كافة الاتصالات بين الهيئتين بواسطة قنوات الاتصال الرئيسية المبينة في الملحق (أ) من هذه المذكرة ما لم يتم الاتفاق خلافاً على ذلك. ويجوز تعديل الملحق (أ) بموجب إشعار خطي توجهه أية هيئة بدون الحاجة إلى إعادة توقيع مذكرة التفاهم.

تم تحرير مذكرة التفاهم من نسختين أصليتين بمدينة هونج كونج في يوم الموافق / 2006م بحيث يحتفظ كل طرف بنسخة أصلية منها.

عن/ مجلس القيم المنقولة

عن/ هيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع

.....  
سعادة السيدة / دنيا التعارجي  
المدير العام

.....  
سعادة الأستاذ/ عبد الله الطريقي  
المدير التنفيذي

## الملحق أ

### قائمة بقتوات الاتصال

#### هيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع

1- السيد/ عبد الله سالم الطريفي  
المدير التنفيذي  
هيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع  
برج الغيث - الطابق 13  
ص. ب 33733  
أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة  
هاتف: 612 0140 (9712)  
فاكس: 627 3332 (9712)  
البريد الإلكتروني: [alturifi@sca.ae](mailto:alturifi@sca.ae)

#### البديل: -2

السيدة/ مريم السويدي  
مدير إدارة الإصدار والإفصاح  
هيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع  
برج الغيث - الطابق 13  
ص . ب 33733  
أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة  
هاتف: 612 0300 (9712)  
فاكس: 627 4600 (9712)  
البريد الإلكتروني: [alsuwaidim@sca.ae](mailto:alsuwaidim@sca.ae)

**مجلس القيم المنقولة بالمملكة المغربية:**

**-1** السيدة/ دنيا بنعباس التعارجي  
المدير العام  
الهيئة العامة لسوق المال بالمغرب  
الطابق 6 زنقة جبل موسى  
الرباط – المملكة المغربية  
هاتف: 7688945 (2123)  
فاكس: 7688946 (2123)  
البريد الإلكتروني: dtaarji@cdvm.gov.ma

**-2** **البديل:**  
السيد/ هشام العالمي  
نائب المدير العام  
الهيئة العامة لسوق المال بالمغرب  
الطابق 6 زنقة جبل موسى  
الرباط – المملكة المغربية  
هاتف: 7688908 (2123)  
فاكس: 7688913 (2123)  
البريد الإلكتروني: helalamy@cdvm.gov.eg